بأصالة الميم والنون الاولى معا او بأصالة احدهما لأن التضعيف لا يكون اصلا مع ثلاثة
أصول دونه او اربعة اذ الميم فصل حرف اصلي فاحدى النونين حينئذ تكرير للاخرى وهي لام
فلا ينطبق بها الا على مثال فلا يوجد شيء من الثلاثة المذكورة فيه فلا يثبت في منجنون الا ما يثبت
في منجنين ولولا منجنين اي ولولا وجود منجنين بمعنى منجنون لكان منجنون فعللولا
قطعا فتكون النون الاولى فيه اصلية ويكون رباعيا ملحقا بالخماسي لثبوت فعللول بغير تردد
كعضرفوط ولم يقل انه لا يكون فعللولا الا اذا ثبت فعليل والا فهو فعللول
قال الرضي الاولى الحكم عليه هنا بفعللول وعلى منجنين بفعليل لعدم
الدليل على زيادة النون الاولى والاصل الحكم بأصالة الحرف الا ان يمنع منه
مانع واما احدى النونين الاخريين فالغلبة دالة على زيادتها وجمع منجنون ومنجنين
على مناجين كذا يجمعها عامة العرب سواء كان فنعلولا او فعللولا لان حذف
احدى النونين الاخريين لكونها طرفا او قريبة من الطرف اولى من حذف النون التي بعد الميم والظاهر
ان الزائد من المكرر فيه هو الاول اذ لو كان الثاني لجاز مناجن ومناجين بالتعويض
عن المحذوف وترك التعويض كما في سفارج وسفاريج لكنه يأباه ما سيأتي من ان الزائد
في المكرر للالحاق هو الثاني باتفاق فالاولى ان يقال التزم فيه التعويض على غير القياس وخندريس
كمنجنين في الحكم بأصالة نونه ان ثبت فعليل او زيادتها ان لم يثبت قال نجم الأئمة
هذا آخر ما ذكر المصنف من الاشتقاق وتقسيمه … اذ يقال ان كان في الاسم اشتقاق
فهو اما واحد او لا والواحد اما ظاهر او لا والذي فوق الواحد اما ان يكون الجميع ظاهرا او الجميع
غير ظاهر او بعضه ظاهر دون الآخر فالواحد الظاهر يحكم به كما في مرعش وبلغن
والواحد غير الظاهر ان عارضه مرجح آخر من الغلبة او خروج الاسم عن الاصول اختلف فيه اهل
… يحكم به او بالمرجح الآخر قال والاصح من تجويز الامرين وان لم يعارضه … فهل يحكم بالاشتقاق
او يكون الاصل اصالة الحرف فيه تردد قال والاولى اعتباره وما فوق الواحد ان كانا
ظاهرين احتملهما كما في ارطى وان كان احدهما ظاهرا دون الآخر فالاولى ترجيح الظاهر كما في

مؤونة وسرية وان كانا خفيين فهل يحكم بهما او يرجح احدهما فيه التردد المذكور فان حكم بهما
فان تساويا احتملهما وان كان احدهما اظهر حكم به قال وجوز بعضهم الامرين انتهى
ولم يذكر جميع الامثلة ولما فرغ من المعرفة بالاشتقاق شرع في المعرفة
بعدم النظير والمراد بعدم النظير هو عدمه حقيقة او حكما فيشمل ما ندر نظيره فانهم يجعلونه
منه فقال فان فقد الاشتقاق اي الظاهر والخفي فبخروجها اي يعرف الزائد
بخروج زنة الكلمة بتقدير اصالة الحرف عن الاصول خروجها عن الاصول على وجهين احدهما
ان تخرج بتقدير الاصالة والزيادة والثاني ان تخرج بتقدير اصالة الحرف
لا بتقدير زيادته واوضح مثال فيه منجنيق على تقدير عدم ثبوت جنقونا وعدم فعلليل فانه
يخرج على تقدير الاصالة لعدم فعلليل لا على تقدير الزيادة لثبوت عنتريس وهذا
القسم هو الذي ينبغي ان يكون مراد المصنف بقوله هنا فبخروجها عن الاصول ليقابل قوله فيما
وان خرجتا معا لكن الامثلة التي ذكرها فيه لا توافقه كما ستعرفه والمراد بالاصول هنا الاوزان
المعروفة المشهورة لا اوزان الرباعي والخماسي المجردة عن الزوائد بدليل عده الهمزة في ألنجا
وخنفسا بضم الفاء في الاوزان كتاء تتفل بفتح التاء الاولى وسكون الثانية وضم الفاء
وهو ولد الثعلب وتاء ترتب وهو مثله في الزنة فانه لو حكم بأصالة تائهما لكان وزن كل
منهما فعللا بفتح الفاء وضم اللام الاولى وهو غير موجود فيحكم بزيادة التاء ولو كان تفعل
ايضا غير موجود لان ابنية المزيد اكثر يقال امر ترتب اي ثابت ويقال رتب رتوبا …
اي ثبت قال الرضي وما كان له ان يعد هذا فيما فقد الاشتقاق فيه لان اشتقاقه قد
ظهر كما قلنا ونون كنتأل بالهمزة وهو مضموم الاول ساكن الثاني
والرابع وهو القصير فان نونه لا يجوز ان تكون اصلية اذ يكون وزنه فعللا ان لم تكن الهمزة
زائدة او فعللا ان كانت زائدة وكلاهما نادران فيحكم بالزيادة ولو كان فنعل
او فنعال ايضا نادرا كذا يفهم من كلامهم القطع بزيادة النون والتردد في زيادة
الهمزة ولعل الفرق قلة زيادة الهمزة في الوسط وكثرة زيادة النون لكن مقتضى ما تقدم
عن الامام الرضي انه لا يحكم بزيادة النون الا على فرض اصالة الهمزة ونون كنهبل

Copyright King Saud University